

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

الدكتورة

نجوى عبد النبي عبد العزيز الإبياري
الأستاذ المساعد بكلية الشريعة والقانون بنات
سكاكا - جامعة الجوف - المملكة العربية السعودية

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ملخص البحث

جاء هذا البحث؛ لتوضيح موقف الشريعة من القرارات، والنظم الملزمة بالفحص الطبي قبل الزواج، ومدى اتفاقهما مع مقاصد الشريعة، وبصورة مفصلة ومتکاملة ومنهج البحث في مثل هذه التوازيل أن يستقصي جوانب المصلحة، وجوانب المفسدة في موضوعها، ثم يستتبع الحكم الفقهي بناء على ما عهد في الشرع الحنيف، من موازنة بين المصالح والمفاسد، وتحصيل أعظم المصلحتين المتعارضتين، ودفع أعظم المفسدين عند تعذر الجمع بين تحصيل المصالح كلها، ودفع المفاسد كلها، وإذا تأملنا في مسألة الفحص قبل الزواج بنظرات فاحصة، نجد: أنه بإمكاننا أن ندرجها ضمن باب السياسة الشرعية^(١).

فمن أبرز مجالات السياسة الشرعية؛ الأحكام الاجتهادية فيما لا نص فيه، وهي أحكام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة.

ويمكن تفصيل ذلك بما يلي:

أ - في حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين، وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض، فإن لولي الأمر التدخل في ذلك، من باب السياسة الشرعية، وله أن يجعل الفحص الطبي قبل الزواج إلزامياً، وذلك لوقاية أفراد ذلك المجتمع من الأمراض المستعصية.

ب - وأما في الأحوال العادلة، التي لا يكون فيها الزواج سبباً لانتشار الأمراض الوراثية والمعدية؛ فإنه من غير اللائق أن يجبر الناس على إجراء الفحص الطبي قبل الزواج، خاصة وأن الناس يتزوجون منذ زمن بعيد، من دون الفحص الطبي قبل الزواج والغالب في ذلك السالم... ولا يمنع هذا الخاطئين من إجراء فحوصات شاملة ما داما يريدان ذلك.

(١) التعريف المختار للسياسة الشرعية: تدبير شؤون الدولة الإسلامية من الحكم في المسائل التي لم يردهبكمها نص صريح من الكتاب أو السنة، أو التي من شأنها التغيير التبديل بما فيه مصلحة الأمة، ويتحقق مع أحكام الشريعة وأصولها العامة، المدخل إلى السياسة الشرعية : للدكتور عبد العال أحمد عطوة، ص 56، سنة النشر: 1414 هـ- 1993م، ط/ دار الثقافة والنشر.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونتوب إليه، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا، وسبيئات أعمالنا، من يهدى الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى التابعين وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين...
أما بعد:

فإن الإسلام - الذي رضيه الله للناس دينًا - تشريع كامل، تناول كل جوانب الحياة، وخلص العقيدة مما اخالط بها من شوائب الوثنية، وطهر النفوس، مما لوثها من رذائل الجاهلية، ونظم علاقة الإنسان بخالقه، والناس بعضهم ببعض أفراداً وجماعات، وبنى هذا التنظيم على أسس سليمة متينة، لا تضعف ولا تنزعز، مهما طال الزمن، فيه من المرونة ما يجعله محققاً مصالح الناس و حاجاتهم مهما تطورت الحياة وتجددت.

ولما كان من أهدافه الأصلية بناء مجتمع سليم، يعيش فيه الناس سعادة فقد عنى الإسلام بشؤون الأسرة، وحرص على أدائها لوظائفها، في بناء الفرد المسلم، وأكيد قيام العلاقات على أسس من التكافل والرحمة والمودة.

ومع أن موضوعات الأحوال الشخصية في الفقه الإسلامي وردت مفصلة، لأن معظمها مبني على مصلحة ثابتة لا تتغير، إلا أن نصوص الشريعة على كثرتها لم تفصل كل الأحكام، شأن التشريع الإسلامي بوجه عام، فيدخل الاجتهاد المشروع لاستبطاط الأحكام، لما يجد من الأمور، لذا فإن الفقهاء اجتهدوا في مسائل الأحوال الشخصية، وعالجوها المستجدات المشكلات التي واجهت مجتمعاتهم، معتمدين على فهمهم لروح النص، ومقاصد الشريعة، ولم يجدوا عند ظواهر النصوص. ومن المسائل التي استجدة في هذا المجال مسألة الفحص الطبي قبل الزواج، الذي أصبح حديث الساعة. إن موضوع الفحص الطبي قبل الزواج، موضوع مهم جداً، وهو من المجالات التي يمكن أن تساعده في إحداث التغيير للأفضل، والمقصود منه إدامة السعادة في الحياة الزوجية، والحفاظ على المودة، والرحمة بينهم. قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

أَنْفُسُكُمْ أَرَوْا جَا لِتُسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ
لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ^(١)

ولما كان النسل هو حصيلة الزوجين، فهما الوسيلة التي تنتقل من خلاهما الخصائص الوراثية، ولا جدل أن سلامتهما تؤدي إلى سلامه النسل. فيعد الفحص الطبي قبل الزواج من أهم سبل الوقاية الصحية، ولهذا: فإن للفحص الطبي أهمية بالغة في تحجب الكثير من الأمراض التي يمكن أن تقع في العائلة، ولا شك أن لها ثراً كبيراً في نجاح الحياة الزوجية واستمرارها.

فالقضية المطروحة للبحث في الواقع العملي: هي مدى مشروعية أو إلزامية الفحص الطبي قبل الزواج في الفقه الإسلامي. وهذه المسألة مستجدة، ومن التوازن بلا ريب، فلم يتناولها بصورة مباشرة نص من القرآن الكريم، أو السنة النبوية، ولم يبحث فيها العلماء القدامى؛ لأنها وليدة مراحل كثيرة من التقدم العلمي في مجال الطب. وفي العصر الحاضر تقدم الطب كبقية العلوم تقدماً مذهلاً، واستطاع بما يسر الله - عَزَّوجَلَّ - له من وسائل وإمكانات أن يساعد في المحافظة على النسل إيجاداً أو إبقاءً.

إن التطور الحديث في مجال العلوم البيولوجية الذرية، وعلم الوراثة، قد أدى إلى زيادة الاهتمام بالأمراض الوراثية أو المعدية، حيث إن 5% من أطفال العالم - وحسب إحصائيات منظمة الصحة العالمية - مصابون بأمراض وراثية، أو أمراض جينية بدرجات مختلفة، وأحياناً بشكل ظاهر للعيان.

لقد حصل - في السنوات الأخيرة - تقدم في مضمون علم الجينات والهندسة الوراثية والفحوصات الجينية المختلفة، والمتعددة لتشخيص الإصابات، وكذلك فقد حصلت قفزات نوعية في مجال علاج هذه الأمراض، قبل الولادة وأنثناءها وخلال أيام الطفولة المبكرة. إن معظم الأطفال يولدون طبيعيين، ولكن قد يحدث أن يولد طفل يحمل مشكلة وراثية، ورغم ندرة هذه المشكلات، لكنها تدعو للقلق الشديد، ليس فقط لوالدي الطفل، بل للعائلة ككل، ومن يحيط بها من أقارب، و المعارف ومن هنا: تبدأ أهمية الاستشارة الوراثية قبل الزواج أو قبل الإنجاب للأشخاص

(١) سورة الروم الآية (21).

الذين ينتمون إلى أسرة فيها أفراد مصابون بأمراض وراثية أو تشوهات خلقية أو اضطرابات .

ونظراً لهذه الأهمية البالغة جاءت هذه الورقيات في هذا البحث؛ لتوضح مسألة الفحص قبل الزواج من الوجهة الفقهية الشرعية، وبصورة مفصلة ومتكاملة .

خطة البحث

يحتوى هذا البحث على فصل تمهيدي ومجترين وخاتمه .

الفصل التمهيدي :ويحتوى على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول :تعريف الحكم لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني :أقسام الأحكام الشرعية .

المطلب الثالث:تعريف الحكم عند الأصوليين .

المبحث الاول: ماهية الفحص الطبي قبل الزوج .

ويحتوى على خمسة مطالب :

المطلب الأول:تعريف الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني :الأمراض التي يتم الفحص عنها .

المطلب الثالث: أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته .

المطلب الرابع:آثار الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الخامس :الوقاية الصحية في الإسلام .

المبحث الثاني : موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج ، ويحتوى على مطلبين

المطلب الاول: المؤيدین لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج .

المطلب الثاني :المعارضین لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.

الخاتمة: وفيها أهم نتائج البحث والتوصيات .

الفصل التمهيدي

المطلب الأول

تعريف الحكم لغة واصطلاحا

أولاً: التعريف اللغوي للحكم:

الحكم: مصدر حكم يحكم، ويجمع على أحكام، وله معانٍ متعددة، فمثلاً:

1- العلم^(١): ومنه قوله - عَزَلَ - **﴿يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّتِي وَآتَيْنَاكَ الْحُكْمَ صَبِيًّا﴾**، أي العلم.

2- الفقه: ومنه قوله تعالى: **﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِهِ اللَّهُ الْكِتَابَ الْحُكْمَ الْمُبْرُورَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِّي مِنْ دُونِ اللَّهِ إِلَّا كَمَنْ كَوْنُوا رَبَّانِينَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ﴾**^(٢)

3- القضاء : نقول حكم حكماً بمعنى قضي قضاة ومنه قوله تعالى: **﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِنْدَهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّنَ مِنْ بَعْدِ ذِلْكَوْمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾**^(٣)

4- المنع : يقال حكمت فلاناً أي منعه، وردته، ومنها الحكمة التي تحيط بحنك الفرس من لجامه، وتنمعه من الجماح وغيره، ويتصل بها العذران^(٤).

(١) لسان العرب : لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، الطبعة الأولى الأميرية، سنه 1303هـ، القاموس المحيط : تأليف مجد الدين محمد بن يعقوب للفيروز آبادي، ج 1/685 ، ط/ السعادة.

(٢) سورة مريم من الآية (12) .
ينظر : تفسير ابن كثير لأبي الفداء إسماعيل بن كثير القرشي الدمشقي، ج 12/3 ، ط/ دار إحياء الكتب العربية لعيسي الحلبى .

(٣) سورة آل عمران آية (79) .
ينظر : مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، 148ص، ط /الأميرية الثالثة ، المكتبة المصرية عنى بترتيبه ، محمود خاطر باك، المعجم الوسيط، ج 1/189، ط / مصر سنة النشر: 1960م .

(٤) سورة المائدة من آية 43 .
تاج العروس: لمحب الدين أبي الفيض السيد محمد مرتضى الحسيني الواسطي الزبيدي الحنفي، ج 8/252، ط/ الأميرية .

5 – الفصل : نقول حكمت بين القوم أي فصلت بينهما^(٢).
الحكم في اصطلاح المنطقين :

يعرف المنطقيون الحكم بأنه: إدراك (بمعنى التصديق) بأن النسبة (أي مضمون القضية) واقعة أو ليست بواقعة، وتكون النسبة واقعة إذا طابق الخبر به الواقع، كما في قولنا: محمد قائم، وهو قائم بالفعل وتكون غير واقعة إذا لم يطابق الخبر به الواقع، كما في قولنا محمد قائم وهو ليس بقائم .

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،أحمد بن محمد بن على المقربي الفيومي المتوفى سنة 770هـ، ج1/68، ط / المكتبة العلمية .
(٢) لسان العرب: جـ 15 / 30 ، المصباح المنير: جـ 1 / 68 .

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

الحكم في الاصطلاح القضائي:

يراد بالحكم في الاصطلاح القضائي: الصيغة التي يصدرها القاضي، للدلالة على ما فصل به في موضوع النزاع، ولذا: يقال على العبرة التي ينطق بها القاضي عند الفصل منطوق الحكم، كما يقال تأجلت القضية للنطق بالحكم^(١).

الحكم في العرف العام:

يطلق الحكم في العرف العام لأهل اللغة : على إسناد أمر لآخر، بمعنى نسبته إليه بالإيجاب، أو السلب فإذا قال قائل: محمد فاهم، أو ليس بفاهم، كان ذلك حكماً بالفهم لمحمد إيجاباً أو سلباً. وعلى ذلك فتعريف الحكم بالإسناد يخرج التصورات، كتصور الذات، أو الصفات؛ وذلك لعدم الإسناد، ويختص بالتصديقات، والحكم على هذا معناه: نسبة تامة بين المسند إليه (محمد) والمسند: وهو (الفهم أو عدمه) وباعتبار إدراك هذه النسبة.

(١) شرح التلويع على التوضيح لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني، ج ١/١٢ ، مقدمات أصولية للدكتور / حسن مرعي، ص ٨١.

المطلب الثاني
أقسام الأحكام الشرعية

تتعدد أقسام الحكم إلى:

- 1 - حكم حسي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الحس، كما في قوله: الشمس مشرقة والنار محرقة، فالحكم حسيًّا مستفادة النسبة من الحس.
- 2- حكم عقلي : هو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العقل، بأن كان مضمونها مستند إلى العقل، كما في قولنا: العالم حادث، والكل أعظم من الجزء.
- 3- حكم عرفي: وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من العرف، والوضع كما في قولنا: الفاعل مرفع، والحال منصوب، والمضاف إليه مجرور. فنسبة الرفع إلى الفاعل والنصب إلى الحال، والجار إلى المضاف إليه من اصطلاح النحو^(١).
- 4- حكم شرعي : وهو ما كانت النسبة فيه مستفادة من الشرع، كما في قولنا: الصلاة واجبة، أو الزنا حرام. فإن سبب الوجوب إلى الصلاة، والحرمة إلى الزنا نسبة مستفادة من الشرع. والاستفادة من الشرع: إما مباشرة، أو بواسطة الاجتهاد؛ لأن المجتهد لا ينشئ الأحكام باجتهاده، وإنما يلتزم لأحكام الشرع التي لم ينص عليها بواسطة الإمارات والأدلة الظنية .

والأحكام الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام :

- القسم الأول : أحكام شرعية علمية: أي أصلية وهي الاعتقادية، كإيمان بوجود الله تعالى وبوحدانيته، وبجميع الصفات القائمة بالذات، فكل هذه أحكام أصلية، المقصود منها: بيان العقيدة وتقريرها، ولذا فيقصد منها الاعتقاد دون العمل، وهذه الأحكام يختص بها علم التوحيد .
- القسم الثاني: أحكام شرعية وجاذبية تتعلق بالأخلاق، وما ينبغي أن تكون نفوس الناس عليها، وقد شرع الله هذه الأحكام لتحاط العقيدة بالأخلاق الفاضلة المهذبة للنفس، والمقومة للشخصية الفردية^(٢).
ومن أمثلة ذلك :-

(١) الآيات البينات، لابن قاسم ج 7 ، التلویح على التوضیح، ج 12.

(٢) التوضیح والتلویح: ج 12 ، 13 .

1- الحكم بأن معيار التفاضل عند الله بين الناس (النحوى) في قوله تعالى:
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِّنْ ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًاٰ وَقَبَائِلَ لِتَعَارِفُواٰ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْقَلَمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ حَبِيرٌ﴾^(١)

2- الحكم بأن الأقوال المعروفة، والمغفرة خير من الصدقة التي يتبعها
أذى كما دل على ذلك قوله تعالى: ﴿فُولٌ مَعْرُوفٌ وَمَغْفِرَةٌ خَيْرٌ مِّنْ صَدَقَةٍ
يَتَبَعُهَا أَذىٰ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَلِيمٌ﴾^(٢)

3- الحكم بكيفية السلام ورد التحية بأحسن منها كما دل على ذلك
قوله - ﴿وَإِذَا حُبِّيْتُم بِتَحْيَيَةٍ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوْهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ
كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾^(٣)

أما كون ذلك مسنونا عليه أو واجباً على الأعيان أو على الكفاية،
 فهو يختص بالفقه وأصوله .

4- الحكم بأن الصدق يهذب النفس، والكذب يهلكها، إلى غير ذلك من
الأحكام التي لا تتعلق بأفعال المكلفين، ولا يؤخذ عليها المرء في الدنيا.
فهذه الأحكام مجالها علم الأخلاق، والتصور.

القسم الثالث : أحكام شرعية عملية، تسمى أيضاً فرعية: وهي
المبنية لكيفية العمل^(٤)

و هذه تتعلق بما يصدر عن المكلف من أقوال، أو أفعال، سواء
كانت من العبادات، أو المعاملات، أو الجنایات، وسواء أكانت تتعلق
بالأفراد، أم الجماعات، في الحرب، أو في السلم وهذه الأحكام كالوجوب،
والندب، والحرر، والكراهية، والإباحة. وكذلك الأحكام التي توصف
العبادة بأنها قضاء، أو أداء. وكذلك التي يوصف بها العقل الصحيح، أو
الفاسد، إلى غير ذلك من الأحكام التي تتعلق بأعمال المكلفين ، فهذا القسم
يختص بعلم أصول الفقه.

المطلب الثالث:

تعريف الحكم عند الأصوليين : -

هناك تعاريفات كثيرة أشهرها ثلاثة ذكر منها :

(١) سورة الحجرات الآية (13) .

(٢) سورة البقرة من الآية (263) .

(٣) سورة النساء من الآية (68) .

(٤) شرح التلويع على التوضيح ج 1 ص 12 .

التعريف الأول : خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاءً، أو تخيراً أو وضعأً^(١).

هذا التعريف لجمهور الأصوليين، ولكن مع الاختلاف في بعض الفاظه. وإليك بعض هذه الاختلافات.

فقد عبر بعضهم بخطاب الشرع (أو الشارع) بدلاً من خطاب الله^(٢) وبعضهم كالأمام "الغزالى"^(٣) اكتفى بقوله: خطاب الشرع. إذ تعلق بأفعال المكلفين^(٤) هذا التعريف غير مانع.

لأنه يدخل في الحكم ما ليس فيه قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٥). فالآلية تقييد الخطاب من الله سبحانه وتعالى إلى المكلفين؛ لأنها تنص على أن عمل المكلف مخلوق، مع أن هذا ليس حكماً شرعاً بالإجماع، إذ لا اقتضاء فيه ولا تخير .

إنما هو إخبار بحال. فهذا التعريف يدخل في الحكم الشرعي ما ليس فيه^(٦) وقد حاول البعض التكليف بتصحيح هذا التعريف فقال: إن

(١) مختصر المنتهي الأصولي لابن الحاجب الكردي الأسنويالاسكندرى ج 22/1، إرشاد الفحول للشوكاني ج 6/ 50.

(٢) الإحکام في أصول الأحكام للعلامة سيف الدين أبي الحسن على بن على بن محمد الأتمي ج 1/136، المستصفى من علم الأصول : للإمام أبي حامد محمد بن محمد الغزالى، ج 1/55، ط الثانية، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

(٣) أبوحامد: هوجة الإسلام علماً لأعلام : محمد بن محمد بن أحمد بن محمد الغزالى الطوسي الفقيه الشافعى الأصولي ولد سنة خمسين وأربعين، وتوفي بالطبران، ولم يكن للشافعية في آخر عصره مثله، ولها تصنیفات الجليلة، منها: الوسيط، والبسيط، والوجيز، والخلاصة في الفقه، وإحياء العلوم، وله في أصول الفقه : المستصفى، والمنحول، والمنتحل فيعلم الجدل، والتهافت على الفلاسفة، ومعيار العلم والمقاصد، والمضنوون به على أهله وشرح أسماء الله الحسنى المسمى بـالمقصد الأسى، ومشكاة الأنوار، والمنقد من الضلال، وحقيقة القول، وغير ذلك وشهرته وشهرتها تغنى عن التطويل، جلاء العينين في محاكمة الاحمدین، للشيخ جمال الدين ابو المعالى محمود الألوسىالبغدادى، ج 1/135، ج 2/136.

(٤) المستصفى للغزالى، ج 1/5.

(٥) سورة الصافات من الآية (96).

المقصود بخطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين من حيث أنهم مكلفون والآية ليست متعلقة بأفعالهم من هذه الحيثية^(٢).

وبعضهم عرف الحكم بأنه خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالإنشاء^(٣) وذلك للتخلص من لفظ(أو) زاعمين أنها تقيد التردد، والتشكي. وأرى أن هذا الزعم باطل، لأن لها خمسة معان الأول والثاني : الإباحة، والتخيير مثل ذلك صاحبت العملاء، أو الزهاد فلك الجمع بينهما، خذ التوب، أو الدينار فليس لك الجمع بينهما. الثالث : الإبهام جاءني "محمد" أو "علي"، وأنت تعلم الآتي منهما. إنما قصدت الإبهام على السامع؛ خشية مفسدة في التعين. الرابع: الشك مثل ذلك جاءني "زيد" أو "عمر" وأنت لا تدري الآتي منهما الخامس: التنويع مثل ذلك: العدد إما زوجي أو فردي. أي : أن العدد متعدد لهذين النوعين. فـ "أو" هنا للتنويع أي أن الحكم الشرعي متعدد لهذين النوعين بلا شك^(٤).

التعريف الثاني : "لسيف الدين الأmdi"^(٥).

لقد عرف "الأmdi" الحكم: بأنه خطاب الشارع، المفيد فائدة شرعية^(٦). وذكر محترزات.

(١) فواتح الرحموت : للعلامة عبد العلى نظام الدين الانصارى بشرح مسلم الثبوت في أصول الفقه للشيخ محب الدين عبد الشكور، ج 1/85، ط دار الفكر، مختصر المنتهي شرح لعبد لأبن الحاجب الأيجي ج 220-222 .

(٢) تيسير التحرير : للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بارشاه الحسيني الحنفي الخراساني البخاري المكي، ج 2/263 .

(٣) أصول الفقه: لفضيلة الأستاذ محمد أبو زهرة، ج 1/50 .

(٤) تقيح الفصول: للقرافي، ص 32 ، نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول: لعبد الرحيم بن الحسين الأسنوي الشافعى، ج 1/113، ط عالم الكتب .

(٥) الأmdi: علي بن محمد بن عبد الرحمن، أبوالحسن البغدادي الأmdi: فقيه حنفي، بغدادي الأصل والمولد نزل ثغر "آمد" بديار بكر، سنة 450هـ، وتوفي به، وإليه نسبته، له "عدمة الحاضر وكفاية المسافر في الفقه، نحو أربع مجلدات، الأعلام للزرکي ج 4/328 .

(٦) الأحكام في أصول الأحكام الأmdi ج 1/136 .

هذا التعريف، فوصف تعريفه هذا بأنه مضرب منعكس لا غبار عليه. وأرى: أن هذا التعريف غير مانع؛ وذلك لدخول الخطابات المفيدة فائدة شرعية، وهي ليست بحكم في الاصطلاح؛ ومن أمثلة ذلك: إخبار الله-عليه- عن أحوال الأمم السابقة في القرآن الكريم، وعرضه سبحانه ما جري لها من عذابه وغيره، إذ أن هذه الأخبار تفيد فائدة شرعية مقصودة للشارع، وتتعلق بالمكلفين، وأفعالهم كفائدة الاعتبار، والاعظام بأحوالهم، كما تدخل فيه أيضاً الخطابات التي تتعلق بأفعال المتكلفين.

التعريف الثالث: اختار بعض الأصوليين التعريف الذي مشي عليه الفقهاء: فعرفوا الحكم بأنه: أثر خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المتكلفين، اقتضاء، أو تخيراً أو وضعاً⁽¹⁾.

و عبر بعضهم فقال: هو مدلول خطاب الشارع⁽²⁾. والذى اتضح من هذا التعريف: أنهم جعلوا أثر الخطاب، ومدلوله هو الحكم، أما الخطاب نفسه فلم يعتبروه حكماً، وإنما اعتبروه دليلاً؛ وذلك فالحكم عندهم في قوله تعالى "أقيموا الصلاة" هو وجوب الصلاة مستفادة من النص الشرعي. والسر في اختلاف الأحناف مع الجمهور يلجأ إلى ملاحظات كل من الفريقين.

فالجمهور نظروا إلى الحكم من ناحية مصدره وهو الله-عليه- وأن الحكم صفة من صفاتاته، فهو جل علاه يوصف بالحاكم. والأحناف نظروا إليه من ناحية متعلقة، ومحله وهي الأفعال الصادرة عن المتكلفين فإنها محل الإحکام، ومتعلقاتها؛ لأن غايتهم بيان الصفات الشرعية التي توصف بها هذه الأفعال، وبناء على هذا عرفه كلا الفريقين بتعریف یتحقق مع وجهة نظره كما ذكرت.

التعريف المختار للحكم :-

التعريف الذى يبدو راجحاً في نظري بعد عرض الآراء المختلف فيها، وهو: اصطلاح جمهور الأصوليين، بعد تنافي الملاحظات التي

(١) شرح التوضیح للتفییح: لصدر الشريعة عبید الله بن مسعود المحبوبی البخاری الحنفی بهامش شرح التلويح على التوضیح ج 14/1، تسهیل الوصول: للمحلاوي ص24.

(٢) شرح الكوكب المنیر : للإمام تقى الدين أبو البقاء الفتوحیص 104 .

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

سأعرض لها، وهو: الحكم هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء، أو تخييراً أو وضعأً.

وسبب ترجيحي لهذا التعريف ما يلي:

1- أنه تعريف جامع مانع .

2- وإنه و قد وجه لهذا التعريف بعض الاعتراضات إلا أنه قد رد عليها ردا قويا مقنعا

شرح التعريف : الخطاب: مصدر خاطب يخاطب والمقصود من الخطاب لغة توجيه الكلام نحو الغير بالإفهام ^(١). واصطلاحاً: هو الكلام الذي يوجه إلى من هو منتهي الفهم ، المراد هنا به ما أفاد، وهو الكلام النفسي المسمى في الأزل خطاباً، لأنه توجيه، وليس بحكم، فأطلق المصدر وأريد ما خوطب به على سبيل المجاز ، ولكن صار بعض اصطلاح الأصوليين عليه حقيقة عرفية^(٢).

وقد وقع خلاف بالنسبة لإطلاق اسم الخطاب على الكلام في الأزل على مذهبين:

الأول: مذهب المتقدمين: أن الكلام النفسي في الأزل لا يسمى خطاباً حقيقة؛ لعدم وجود من يخاطب به آنذاك، وإنما يسمى خطاباً حقيقة فيما لايزال عند وجود من يفهم، ويسمع ويقول "الأدمى": الحق أنه لا يسمى خطاباً.

الثاني: مذهب المتأخرین: أن الكلام النفسي يسمى خطاباً في الأزل حقيقة، كما يسمى حكماً، وأنه يتتنوع أزلياً إلى أمر، ونهى وغيرهما قال "الجلال المحلي" المسمى في الأزل خطاباً حقيقة على الأصح ^(٣)، وخرج عن التعريف بلفظ الخطاب بقية صفات الله تعالى التي تتعلق بالأفعال كالقدرة، والإرادة، وبإضافة الخطاب الله تعالى خرج: خطاب من سواه، وهذا

(١) سلم الوصول بشرح نهاية السول حاشية الشيخ: العالمة محمد بخيت المطيعي على كتاب نهاية السول لشرح منهاج الأصول ج 1/ 50 .

(٢) الأحكام الأدمي 1/ 220، نهاية السول للأصولي 1/ 49، سلم الوصول ج 1/ 50.

(٣) شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع بحاشية البنيان، ج 1 / 48 ، سلم الوصول، ج 1/ 48 نقاً عن المحلي

الخروج يتناول خروج الخطابات النفسية القائمة بذات غير الله - ﷺ، من الملائكة، والجن، والرسل، وسائر البشر، كما يخرج الكلام اللفظي لهؤلاء.

المتعلق : المراد: المرتبط وليس هذا قيداً في التعريف، إنما ذكر توطئة للقيد المذكور بعده والمراد بالمتعلق هنا: ما صح أن يتعلق؛ لأننا لو أخذنا بحقيقة اللفظ لتوقف وجود الحكم، علي تعلق بكل فرد لأجل العموم، فيؤدي هذا لعدم تحقق الحكم، وهو باطل ولا شك أنه يسيق علي الأحكام في الأزل أنها متعلقة مجازاً، لأنها تؤدي إلي التعلق^(١). أو نقول: التعلق يكون بالقوى قبل وجود الشخص، وبال فعل، بعد وجوده لأن التعلق ينقسم إلى قسمين تعلق معنوي قبل الوجود، تعلق تنجيزي بعد الوجود^(٢).

الأفعال جمع فعل : المراد بها ما قابل الذات، والصفات، من الأحداث التي تصدر من العبد وتحدثه جوارحه الظاهرة، والخفية.

فالمحض عmom لفظة الفعل؛ لتشمل بذلك أفعال القلوب كالاعتقاد، والنية، والحدق، والحسد، والكف عن المحرمات والأفعال القولية كتكبيرة الإحرام، وقراءة الفاتحة، والغيبة، والنسمة، وأفعال سائر الجوارح كالقيام، والركوع والسجود في الصلاة^(٣).

المكلفين : قيد يخرج ما تعلق من الخطابات بذات الله - ﷺ، وصفاته وأفعاله ومن أمثلة ذلك قوله - ﷺ: ﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلَائِكَةُ وَأُولُوا الْعِلْمُ قَائِمًا بِالْقُسْطِ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾^(٤)، وقوله - ﷺ: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكُمْ بِمَا كَسَبْتُمُ الْوُلْدَانُ حُفُورٌ حَلِيمٌ﴾^(٥)، وأيضاً قوله - ﷺ: ﴿ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ هُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ﴾^(٦).

(١) نهاية السول ج 1/53 .

(٢) نهاية السول ، ج 53/1 ، 54 .

(٣) نهاية السول للأستاذ ج 1/56 ، حاشية البنيان على جمع الجواب ، ج 49/1 ، غاية الوصول للدكتور جلال عبدالرحمن ، ص 124 .

(٤) سورة آل عمران الآية (18) .

(٥) سورة البقرة الآية (255) .

(٦) سورة الأنعام : الآية (102) .

2- بذات المكلفين وصفاتهم لا ب فعلهم ومن أمثلة ذلك : قوله - ﷺ : **﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَرْنَاكُمْ ثُمَّ فَلَنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجَدُوا لَآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ مِّنَ السَّاجِدِينَ﴾** ، قوله - ﷺ : **﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾** .^(١)

3- الجمادات. ومن أمثلة ذلك: قوله - ﷺ : **﴿وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَوَتَرَىٰ الْأَرْضَ بَارِزَّوَ حَشْرَنَاهُمْ فَلَمْ نُغَادِرْ مِنْهُمْ أَحَدًا﴾** ^(٢) ، قوله - ﷺ : **﴿وَالْأَرْضَ بَعْدَ ذَلِكَ تَحَاهَا﴾** ^(٣) ، قوله - ﷺ : **﴿إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ اسْتَوَى عَلَىٰ الْعَرْشِ﴾** ^(٤) .

4- بذات الحيوان وصفاته. من أمثلة ذلك قوله - ﷺ : **﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْعَوْ مَنَافِعُهُمْ تَأْكُلُونَ﴾** ^(٥) .

فمثل هذه الخطابات لا تعتبر حكماً، لعدم تعلقها بأفعال العبادة^(٦).

والمراد بقيد المكلفين جنسهم، ويشمل التعريف ما تعلق بفعل الواحد، كما يشمل - أيضاً - ما تعلق بفعل الجماعة، ولذلك يدخل في التعريف: الأحكام الخاصة بالنبي - ﷺ - والخاصة ببعض أصحابه. ومن أمثلة ذلك بقاء وجوب صلاة الليل في حق النبي لقوله تعالى: **﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَّجَّدْ بِهِ نَافِلَةٌ لَكَ عَسَىٰ أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَاماً مُحَمُّداً﴾** ^(٧) ، وذلك بعد نسخ وجوبه في حقنا، وصوم الوصال بالنسبة له - ﷺ -.

وإنما كان قولنا : فأفعال المكلفين: شاملة لهذا كله، لأنها أفعال متعددة، والمكلفوون متعدد، ومقابلة المتعدد قد يراد به مقابلة الجمع بالجمع، وليس هذا مراداً هنا ولفظ المكلفين جمع مكلف، وهو البالغ العاقل الذي بلغته الدعوة، ولم يوجد به مانع من تعلق الخطاب بفعله، كالغفلة، والإكراه وغير ذلك.

(١) سورة الأعراف : الآية (١١) .

(٢) سورة القلم : الآية (٤) .

(٣) سورة الكهف : الآية (٤٧) .

(٤) سورة النازعات : الآية (٣٠) .

(٥) سورة الأعراف : الآية (٥٤) .

(٦) سورة النحل : الآية (٥) .

(٧) نهاية السول، ج 1/ 52 ، شرح جمع الجواب، ج 1/ 50، غاية الوصول للدكتور

جمال عبد الرحمن، ص 125 .

(٨) سورة الإسراء من الآية (٧٩) .

الاقتضاء: المراد بالاقتضاء ما ورد من الخطابات على سبيل الاقتضاء، والاقتضاء هو الطلب، وينقسم إلى قسمين: طلب الفعل، وطلب الترک، وكل منهما ينقسم إلى قسمين فطلب الفعل، إما أن يكون جازماً، أو غير جازماً فالجازم هو الإيجاب، قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً نُظْهِرُهُمْ وَنُزَكِّيْهِمْ بِهَا وَأَصْلِ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلَيْهِمْ﴾^(١)

وغير الجازم: هو المسمى بالندب. قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايِنُتُم بِدِيْنِ إِلَيْ أَجَلٍ مُسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلَيَكْتُبَ بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلِمَ اللَّهُ فَإِنْ كُتُبَ﴾^(٢)

وطلب الترک ينقسم إلى قسمين: جازم، وغير جازم، فطلب الترک الجازم هو التحرير كقوله - ﷺ: ﴿فُلْ تَعَالَوْا أَنْلُ مَا حَرَمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَا شُرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدِينِ إِحْسَانًا وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ﴾^(٣)

وطلب الترک غير الجازم، وهو المسمى: بالكراهية، كقول الرسول - ﷺ: ﴿إِذَا أَقِيمَ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَؤْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعَونَ، وَأَتُوْهَا وَأَنْتُمْ تَمْسُونَ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُوْا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتَمْوَا﴾^(٤). أو تخيراً: المقصود به خطاب الله المخير بين الفعل والترک وهو المسمى بالإباحة. كقوله - ﷺ: ﴿سَأَلُوكُنَّكَ مَاذَا أَحِلَّ لَهُمْ فُلْ أَحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَمَا عَلِمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلِمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكَنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَرِيعُ الْحِسَابِ﴾^(٥). واعتبر هذا النوع من أنواع الحكم التكليفي مع خلوها عن التكليف على سبيل التغليب. و"الزرکشي"^(٦) اعتبر هذا من قبيل المجاز من

(١) سورة التوبه الآية (103) .

(٢) سورة البقرة آيه (282).

(٣) سورة الأنعام آيه (151).

(٤) سنن ابن ماجة محمد بن يزيد أبي عبد الله القزويني، ج ١ / 254، ط دار الفكر بيروت، تحقيق/ أحمد فؤاد عبد الباقي.

(٥) سورة المائدۃ الآیة (4) .

(٦) الزركشي : محمد بن بهادر بن عبد الله بدر الدين، أبو عبد الله المصري الزركشي. ولد سنة 745 هـ، أخذ عن الشيوخين: جمال الدين الإسنوي، وسراج الدين البلقيني، ورحل إلى حلب إلى شهاب الدين الأذرعي، وسمع الحديث

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

باب إطلاق الكلو إرادة الجزء^(١) وخرج بقولنا الطلب، أو التخيير الخطابات التي تتعلق بأفعال المكلفين، ولكن لا تقييد اقتضاء، ولا تخيراً، وإنما تتعلق بأفعالها على سبيل الاختبار^(٢).

ومن أمثلة ذلك: قوله - ﷺ : ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ مَا تَعْمَلُونَ﴾^(٣) قوله - ﷺ - في أذني الأرضو هم مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ^(٤)، وغير ذلك مما ورد في القصص القرآني التي يخبرنا فيها مما جري للأمم السابقة، وعن أحوالهم، أما المراد بقولنا أو وضعًا يتضمن ما كان من الخطابات الشرعية التي تضمنت وضع أشياء لهم، كجعل الشيء سبباً في شيء، أو شرطاً له، أو مانعاً منه^(٥).

بدمشق وغيرها ، قال بعض المؤرخين: كان فقيهاً، أصولياً، أدبياً، فاضلاً في جميعدذلك، ودرس، وأتقى ، توفي في رجب سنة 794 هـ، ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة الأمير بكتمر الساقى، من مصنفاته: البحر المحيط في الأصول ، البرهان في علوم القرآن، تخريج أحاديث الرافعى وغيرها . ينظر ابن قاضى شهبة - مرجع سابق- ج 3/ 167، البغدادى، هدية العارفین - مرجع سابق- 174/ 2.

(١) البحر المحيط في أصول الفقه لمؤلفه بدر الدين بن محمد بن عبد الله الزركشى الشافعى .

(٢) نهاية السول، ج 1 / 57 .

(٣) سورة الصافات الآية(96) .

(٤) سورة الروم الآية(3) .

(٥) شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ج 1/ 222 .

المبحث الأول
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج

المطلب الأول :

تعريف الفحص الطبي قبل الزواج

التعريف في اللغة :

- 1- الفحص: البحث عن شيء، شدة الطلب خلال كل شيء، وفحص عنه فحصاً: بحث، وتقول: فحصت عن فلان وفحصت عن أمره لأنك كُنه حاله، وفاحص، ومفاحصه كأن كلاً منها يفحص عن عيب أخيه وسره^(١).
- 2- الطبي: من الطب. وهو علاج الجسم والنفس^(٢)، وطب طبباً داوه، وطبيبه: عالجه والطبيب صاحب مهنة الطب^(٣).

- 3- الزواج: الزوج : خلاف الفرد، والزوج الاثنان. وتزوج فيبني فلان أي: نكح فيهم، وزوجه إليه أي قرنه. وفي التنزيل قال تعالى: ﴿كَذَلِكَ وَزَوْجُنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ﴾، ﴿مُتَكَبِّئُونَ عَلَى سُرُرٍ مَسْفُوفَةٍ وَزَوْجُنَاهُمْ بِحُورِ عَيْنٍ﴾^(٤). أي: قرناهم، وكذلك زوج المرأة، وزوج المرأة: قد تناسباً بعد النكاح^(٥). وزوج امرأة أو بامرأة: عقد له عليها. وزوجه: خالته، وقارنه والزواج: الاسم من التزوج^(٦).

التعريف في الاصطلاح

(١) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، (مادة فحص) ص240، باب الصاد، فصل الفاء، الفاربي: أبو نصر إسماعيل حماد الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج4/1048، الرابعه، 1407هـ-1987م.

(٢) ابن منظور: لسان العرب، ص544 مادة(طبب)، باب الباء، فصل الطاء، معجم اللغة العربية، احمد مختار عبد الحميد عمر، ج 3/2168، الأولى، 1429هـ-2008م.

(٣) جمهرة اللغة ،الأزدي :ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد ،(مادة طبب) ص560.

(٤) سورة الدخان الآية (54) ، سورة الطور الآية (20) .

(٥) لسان العرب: مادة (زوج)، باب الجيم، فصل الزاي .

(٦) الزمخشري، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد، أساس البلاغة، ج 1، 425/1، سنة النشر: 1419هـ-1998م.

1-الفحص الطبي: المقدمة التي يقوم بها الطبيب،أو المعالج؛ ليصل بها إلى تشخيص المرض ووصف العلاج المناسب سواء اكان العلاج بالأدوية ام بالجراحة الطبية^(١).

فالفحص الطبي : هو بداية العمل الطبي الذي يقوم به الطبيب، ويتمثل في فحص الحالة الصحية للمريض، بفحصه فحصاً ظاهرياً، وذلك بمشاهدة العلامات أو الدلائل السريرية كمظهر المريض وجسمه.

2-الزواج اصطلاحاً: تعاقد بين رجل وامرأة، يقصد به استمتاع كل منهما بالآخر، وتكونين أسرة صالحة ومجتمع سليم. ومن هنا نأخذ: أنه لا يقصد بعقد النكاح مجرد الاستمتاع، بل يقصد به مع ذلك معنى آخر، هو تكوين الأسرة الصالحة والمجتمعات السليمة^(٢).

وما دمنا بصدد ذكر الزواج: فلا بد من التعرض لموضوعاته وال الحاجة اليه والحكمة منه .

مشروعية الزواج: حث النبي - ﷺ - على الزواج، ورَغَبَ فيه، فقال: { يا معاشر الشباب من استطاع منكم الバعة فليتزوج، فإنه أبغض للبصر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء } ^(٣). قال تعالى : «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً»^(٤). أي: لهم أزواجاً ينكحون وذرية أسلوهم ^(٥). فهي تدلّ على الترغيب في النكاح،

(١) منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الإسلامي، ص23، 24، الاردن: دار الفائق للنشر والتوزيع، 1419هـ-1999م.

(٢) ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، ص12، مدار الوطن، 1424هـ.

(٣) البخاري: محمد بن اسماعيل عبد الله: صحيح البخاري: تحقيق مصطفى الباغي، ط3، كتاب: النكاح، باب: يا معاشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج، رقم الحديث(4778)، 1950/5، بيروت: دار ابن كثير، 1407هـ-1987م.

(٤) سورة الرعد الآية (38) .

(٥) الطبرى: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (تفسير الطبرى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، 558/13 ، دار الهجرة للطباعة والتوزيع، 1422هـ-2001م.

والحضور عليه، وتنهى عن التبليغ، وهو ترك النكاح، وهذه سنة المرسلين^(١).

قال تعالى : ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لَّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾^(٢). أي : خلق لكم من جنسكم إناثاً يكن لكم أزواجاً لتسكنوا إليها^(٣).

الحكمة من الزواج وال الحاجة إليه:

تحقيق السكينة بين الزوجين، إعمار الأرض ، حفظ النسل ، وتكثير العشير، الإمتاع النفسي والجسدي، وتحقيق الإحسان ، بلوغ الكمال الإنساني، التعاون على بناء هذه الحياة ، حفظ القيم الإنسانية ، الهدف الصحي والخلقي فإن سلامة الزوجين البدنية والنفسية: تعني نجاحاً في تحقيق الأهداف المرجوة من مؤسسة الأسرة^(٤).

وهذا الهدف له علاقة مباشرة في هذا البحث:

١- الفحص الطبي قبل الزواج. إن مفهوم الفحص الطبي قبل الزواج حديث، لم يهتم به العلماء القدامى، ولم يوضحا رسمه ومسائله، كما اهتم به علماء الطب الحديث؛ نظراً لقلة الإمكانيات العلمية، والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامنا، بل ان هذه الإمكانيات لم تكن معروفة^(٥).

(١) الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج: ١88/١٣، ط٣، دمشق: دار الفكر المعاصر، ١٤١٨هـ.

(٢) سورة الروم الآية: (٢١).

(٣) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، ٢٧٨/٦، بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ

(٤) الكيلاني، فاتن البوعيشي: الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج، أسانيدها ومقاصدها (٩٦-١٠٣)، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٢هـ ٢٠١١م.

(٥) محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسلة بالثبات التطور في الشريعة الإسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، ص٦١، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.

والفحص الطبي قبل الزواج هو: دراسة الحالة الصحية العامة لدى كل من الخاطبين، والكشف عن وجود أمراض مزمنة أو معدية أو وبائية أو نحو ذلك^(١).

أو هو عبارة عن: فحص للمقبلين على الزواج قبل عقد القران في مراكز محددة لهذه الغاية؛ للكشف عن احتمالية حملهما لأمراض وراثية أو معدية أو مضرة، يترتب عليها عدم استقرار الحياة الزوجية^(٢) أو تؤثر مستقبلاً على صحة الزوجين المؤهلين، أو على الأطفال عند الإنجاب.

فالفحص الطبي قبل الزواج: هو عبارة عن مجموعة من الفحوصات المخبرية والسريرية، التي يقترح عملها لأي شريكين قبل ارتباطهما بعقد الزواج؛ وذلك لتقديم النصح لهما للوصول إلى حياة زوجية سعيدة، وأطفال أصحاء، وبالتالي أسرة سليمة ومجتمع سليم.

المطلب الثاني

الأمراض التي يتم الفحص عنها

أ – الأمراض المعدية : وهي على أنواع :

1- أمراض معدية قاتلة مثل : الإيدز .

2 – أمراض منفرة مثل : الجذام .

3 – أمراض مؤثرة على الذرية : إما منقولة بالجنس مثل: الزهري، السيلان، والكلاميديا، أو غير منقولة بالجنس مثل: الحصبة الألمانية، مرض القسطنطيني، والتهاب الكبد الوبائي.

فالأمراض الخطيرة منها في حال اكتشافها لا يتم إجراء عقد الزواج ، وأما الأمراض التي يرجى الشفاء منها بعد العلاج: فللخاطبين حق الخيار في القبول أو في الرفض للزواج .

وإذا تبين وجود مرض منفر، أو يسبب أمراضًا، وإعاقات للأولاد بعد الزواج مباشرة، فيتحقق للزوج فسخ الزواج، وعلى ولی أمر الزوجة أن يعيد المهر للزوج؛ لأنه قد غرر به، فهو يدخل في باب الغرر.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص42.

(٢) عضيات، صفوان محمد: الفحص الطبي قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط2، ص57، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2011م .

أما إن علم بالمرض بعد الدخول ورضي به، ولم يطلب التفريق في حينها، ومضى وقت على الزواج بعد العلم، فلا يكون ذلك المرض موجباً لفسخه؛ بسبب رضاه عنه، وقبوله به وتعايشه معه.

ب : الأمراض الوراثية :

هناك آلاف من الأمراض الوراثية، التي تنتقل من الآباء إلى أبنائهم، عبر الكروموسومات (الجينات الوراثية) وهي تؤدي إلى إحداث إعاقات بالنسل، فتلحق الضرر بالمجتمع، فينبعغأن لا يتم عقد الزواج مع وجودها، وهي تنتقل إما:

1- بالطريقة السائدة: ويكون جين المرض سائداً بمعنى: يكفي وجوده عند أحد الأبوين ليظهر على الطفل .

2- بالطريقة المتنحية: بمعنى لا يظهر المرض إلا إذا كان الأبوان الاثنان حاملين للجين المرضي، واتحد الجنان معاً. أما وجود الجين المرضي عند أحدهما فلا يؤدي إلى الإصابة بالمرض، مثل مرض الثلاسيميا، أو فقر دم البحر المتوسط، وهو منتشر في فلسطين، وفيالأردن، ويبقى الطفل رهينة لكيس الدم بشكل دوري كل 3: 4 أسابيع وإلى علاج ديسيفيرال لإزالة الحديد المتراكم من الجسم. وكذلك فقر الدم المنجلية من الأمراض الوراثية ينتج عن اختلال في أحد الأحماض الأمينية الداخلة في تركيب هيموجلوبين الدم، وينتقل بالطريقة المتنحية بمعنى من الأب والأم معاً^(١).

ومرض الثلاسيميا: هو اضطراب وراثي في واحد من اثنين من البروتينات الهيموغلوبين في خلايا الدم الحمراء، معظم أشكال مرض الثلاسيميا (فقر الدم) تكون مدى الحياة، فهي مزمنة وتبدأ في مرحلة الطفولة المبكرة، وغالباً ما يجب أن تعامل مع عمليات نقل متكررة وكبيرة للدم^(٢).

(١) موقع الطبي للمعلومات الطبية والصحية، <http://www.altibbi.com> .

(٢) من منشورات المركز الوطني للعيوب الخلقية وإعاقات النمو CDC، كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاسيميا، ص 11.

المطلب الثالث

أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته

الفحص الطبي قبل الزواج، من الموضوعات ذات الأثر البالغ في حياة الإنسان المعيشية، ومستقبل أجياله القادمة، فالسعادة أو الشقاء ترتبطان إلى درجة كبيرة بمستوى الصحة الأسرية التي جعلها الإسلام من مقومات الأسرة ومتطلباتها، كما أراد الله -بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ-^(١).

الفرع الأول : أهمية الفحص الطبي قبل الزواج

تدرج أهمية الفحص الطبي قبل الزواج تحت عدة نقاط منها:

- 1- الكشف عن الأمراض العضوية، أو التشوّه أو غيره من الآفات التي تحول دون قيام علاقة زوجية صحيحة، وقد يكشف الفحص عن مرض من الامراض السارية، أو المعدية التي يمكن أن تنتقل إلى الزوج الآخر عن طريق الجماع أو غيره^(٢).
- 2- يصبح المقدمون على الزواج على علم بالأمراض الوراثية المحتملة للذرية إن وجدت فتنسع الخيارات في عدم الإنجاب أو عدم إتمام الزواج.
- 3- الاكتشاف المبكر للأمراض وتقديم العلاج للمصابين إن أمكن، أو الوقاية منه مثل الثلاسيمية. حيث إن الفحص قبل الزواج يعتبر من وسائل الوقاية منه.
- 4- حماية الأطفال من الاصابة أثناء الحمل والولادة ، وما بعدها.
- 5- إيجاد جيل جديد خالٍ من الامراض الوراثية؛ حيث أثبتت التجارب في بعض الدول – مثل قبرص- بعد تطبيق قرار شبيه أنه لم يولد لديهم خلال العشرين عاماً الماضية أي طفل مصاب بمرض الأنيميا المنجلية الحادة.
- 6- تجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعني أطفالها من أمراض وراثية أو تجنب المشكلات الزوجية، عندما يعلم الزوجان بأن أحدهما قد نقل مرضًا معدياً إلى الآخر، وتسبب في إصابته بمرض خطير.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص61 .

(٢) كنعان، احمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، ص534، الاردن: دار النفائس، 1420هـ-2000م .

7- إن عقد الزواج عقد عظيم، يبني على أساس الدوام والاستمرار. فإذا تبين بعد الزواج أن أحد الزوجين مصاب بمرض فإن هذا سيكون سبباً في إنهاء الحياة الزوجية؛ لعدم قبول الطرف الآخر به^(١).

8- وإجراء الفحوص الطبية قبل الزواج "ينبئ الخاطبين إلى حد ما عن احتمالية إصابة ذريتهما، إذا كانوا حاملين لجينات الأمراض الوراثية"^(٢).

وبهذا ينعم الزوجين بجيل سليم معاف قادر على حمل الدعوة وتبليلها، بدلاً من أن يكونوا عبأً على الأمة، ويعيش الزوجان حياة مستقرة دائمة، بعيدة عن الأمراض الخطيرة والمعدية.

الفرع الثاني سلبيات الفحص الطبي قبل الزواج

1- إيهام الناس أن الفحص سيقيهم من الأمراض الوراثية. وهذا غير صحيح؛ لأن الفحص لا يبحث في الغالب إلا عن أمراض معينة، ومنتشرة في مجتمع معين، والأمراض الوراثية كثيرة جداً ذكرها البعض بالآلاف.

2- قد يؤدي الفحص الطبي إلى الإحباط الاجتماعي. فمثلاً: لو أثبتت الفحوصات أن هناك احتمالاً لإصابة المرأة بالعمق أو سرطان الثدي، واطلع الآخرون على ذلك، أو حتى لو لم يتطلعوا. فإن ذلك يسبب لها ضرراً نفسياً واجتماعياً، وفي هذا قضاء على مستقبلها، خاصة أن الأمور الطبيعية تخطي وتصيب.

3- يجعل هذا الفحص حياة الناس مكتوبة بأمسة، إذا ما تم إعلام الشخص بأنه سيفسد هو أو ذريته بمرض عضال، لا شفاء له من الناحية الطبية.

4- قد تحرم هذه الفحوصات البعض من فرصة الارتباط بزوج، نتيجة فحوصات قد تكون غير أكيدة، وهذه تسبب لأحد الأطراف الذي كان يحلم بالارتباط صدمة نفسية، تصرفه من الزواج تماماً وهي غير مؤكدة تماماً.

5- قد يحدث تسريب لنتائج الفحص، وإفشاء معلوماتها، ويضر أصحابها لا سيما المرأة فقد يعزف عنها الخطاب، إذا علموا أن زواجهما لم يتم، بغض النظر عن نوع المرض، وينشأ عن ذلك مشاكل كثيرة.

(١) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص62-64.

(٢) بنى احمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة احكامها، (24/24)، العدد الثالث، مؤسسة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.

6- التكالفة المادية التي يتعدز على البعض الالتزام بها في بعض البلدان، وفي حال إلزام الحكومات بجعل الفحص الطبي شرطاً للزواج، ستزداد المشاكل حده، وإخراج الشهادات الصحية من المستشفيات الحكومية وغيرها، أمر في غاية السهولة، فيصبح الأمر مجرد روتين يعطى مقابل مبلغ من المال^(١).

7- وقد تبين من خلال المنازعات القضائية حول طلب الترقية بسبب مرض أحد الزوجين في وقت سابق على عقد الزواج أن هذه التقارير صورية أكثر مما هي حقيقة^(٢).

المطلب الرابع:
آثار الفحص الطبي قبل الزواج
الفرع الأول الآثار الطبية:

- 1- الحد من انتشار الأمراض الوراثية .
- 2- إيجاد جيل جديد خال من الأمراض الوراثية .
- 3- التقليل من الأعباء المالية الناتجة عن علاج المصابين بالأمراض الوراثية. فعلى سبيل المثال: متابعة حالة مريض تكسر الدم الوراثي تكلف مائة ألف ريال سعودي سنوياً، وعليه زرع نخاع العظام لهذا المريض بتكلفة خمسمائة ألف ريال.
- 4- تقليل الضغط على المستشفيات والازدحام على أسرة المستشفيات، وكذلك تقليل الضغط على بنوك الدم.
- 5- يمكن للمصاب بأحد الأمراض الوراثية أن يتزوج وينجب اطفالاًً أصحاب شريطة اختيار الزوج المناسب الذي لا يحمل المرض نفسه.

(١) محمد البار بحث في ندوة الهندسة الوراثية في الكويت 1998م، نقلأً عن: الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبي قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحة ومفاسده وموقف الفقه الإسلامي منه، ص 524-525، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة) مصر، 2013م.

(٢) سعد، ليلى عبد الله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، ص 279، العراق، أداب الرافدين.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

6- معرفة آثار الفحص الطبي قبل الزواج يرفع الحرج عن إجرائه عند المقربين عليه^(١).

الفرع الثاني: الآثار الفقهية

الآثار الفقهية في الفحص الطبي قبل الزواج تظهر في:

- 1- إذا ظن البعض أن هذا الأمر فيه كلفة، ومشقة على الراغبين في الزواج، فإن التأكيد من السلامه أمر أكثر أهمية حتى لا يقع ما يندم عليه، وكل ذلك يخضع تحت القاعدة الشرعية: "إذا تعارضت مفاسدتان روعي أعظمها بارتكاب أخفهما"^(٢)، فإنه ينبغي الفحص الطبي قبل الزواج؛ دفعاً للأضرار وجلباً للمصالح.
- 2- إعلام أحد الزوجين الآخر بما فيه من عيوب؛ منعاً للتدايس والغش.
- 3- في قول الرسول - ﷺ - {تخيروا لنطفكم}^(٣) فيه إشارة إلى سلامه الأصل الذي تخرج منه النطفة، وسلامة المكان الذي تنمو فيه، والفحص الطبي يحقق ذلك.
- 4- الفحص الطبي قبل الزواج يوفر على الزوجين الكثير من الآلام التي تنتجه عن الفرقه بعد الزواج؛ فضلاً عن أثر هذه الفرقه على الأبناء في حال وجودهم.
- 5- إقرار الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج له مسوغ شرعي؛ إذ يمكن ادخاله تحت المصالح المرسلة.
- 6- تجنب الطرف المصاب - من الزوجين - المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر^(٤).

(١) المدخلبي، محمد منصور ربيع: الكشف الطبي قبل الزواج آثاره الطبية والفقهية والنظامية، ص149، 150، 151، السعودية، مجلة الحكمة، 2009م.

(٢) السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر: الأشباء والنظائر، ج 87/1، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م .

(٣) ابن ماجة، محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سنن ابن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، كتاب النكاح، باب القسمة بين النساء، رقم الحديث (1968)، ج 633/1، بيروت: دار الفكر.

المطلب الخامس

الوقاية الصحية في الإسلام

إن الوقاية من الأمراض تعتبر قيمة إسلامية، فالوقاية الصحية هي: الحفظ والصيانة والانتقاء، أما شرعاً فهي: اتباع السبيل الشرعية والعلمية الكفيلة بمنع حصول الضرر، وهي واجبة، وبها تتم عبادة الله تعالى، والتقرب إليه بما ينفع الإنسان نفسه وعياله . جاءت نصوص كثيرة حول أهمية الصحة والوقاية في الإسلام فقال:- {أيها الناس سلوا الله العافية، فإنه لم يؤت أحد مثل العافية} ^(٢). ومن تأمل هدي الرسول ^ﷺ- وجده أفضل هدي يمكن حفظ الصحة به، فإن حفظها موقوف على حسن تببير المطعم، والمشرب، والملبس، والمسكن والهواء، والنوم، واليقظة، والحركة، والسكن، والمنكح، والاستقرار، والاحتباس، والعين، فإذا حصلت هذه الأمور على الوجه المعقول الموافق للبدن والبلد والسن والعادة، كان أقرب إلى دوام الصحة ووقايتها من الوقوع في الأمراض ^(٣). ومن الوسائل التي اتخذها الإسلام للوقاية من الأمراض: أن دعى لنظافة الجسم، قال تعالى: {وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ} ^(٤). وقال-العليمة- {طَهَّرُوا هَذِهِ الْجَسَادَ طَهَّرْكُمُ اللَّهُ} ^(٥). ومن مظاهر النظافة التي دعا إليها الإسلام: الوضوء وغسل اليدين، ونظافة الأقدام، ونظافة الفم والأسنان، ونظافة الأنف وشعر الرأس والثياب.

(١) نقلًا عن: المدخل: الكشف الطبي قبل الزواج وأثاره الطبية والفهمية والنظامية، ص38،39.

(٢) المقدسي: أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحاديث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، رواية: جبير بن نفير عن أبي بكر، رقم الحديث(71)، ج1/163، حديث حسن، مكتبة المكرمة، مكتبة النهضة، 1410هـ.

(٣) ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد، ط27، ج4/195، 244، بيروت، مكتبة الرسالة، 1415هـ- 1994م.

(٤) سورة المدثر الآية (٤) .

(٥) الطبراني: ابو القاسم سليمان بن احمد: المجمع الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، باب من اسمه محمد، رقم الحديث (5087)، ج5/294، القاهرة: دار الحرمين، 1415هـ، حديث حسن، انظر: الطبراني: سليمان بن احمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، باب ما انتهى إلينا من مسند

كما دعا الإسلام إلى مكافحة الحشرات الناقلة للأمراض، وإلى نظافة مصادر المياه، وإلى نظافة المسكن، والشارع، ولم يترك الإسلام صغيرة ولا كبيرة في نظافة البيئة إلا وأكّد عليها^(١). وقد حث الإسلام على الوقاية عند حدوث المرض المعدى ومن صور هذه الوقاية:

- 1- الحجر الصحي قال-**ﷺ**-: {فر من المجدوم فرارك من الأسد}^(٢).
 - 2- كيفية التعامل مع المرض الوبائي: قال عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله-**ﷺ**- يقول -في الطاعون- {إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموه عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها، فلا تخرجوها فراراً منه}^{(٣)(٤)}.
- ثم إن الإسلام حرم الخمر والإدمان على المخدرات، ولا شك أن سلامة الآبدين الصحية واهتمام بتبصير الأبناء بأخطار الخمور، التي تؤدي إلى انهيار القوى العقلية والجسمية وكلاهما تترتب عليه وراثة ضعيفة، وثبتت مخاطر أخرى تتمثل في الأمراض التناследية التي تصيب الرجل والمرأة، وتؤدي في كثير من الأحيان إلى العقم والإجهاض أو تعريض الطفل لتشوهات ولادية مختلفة^(٥).
- وبهذا وقى الإسلام المجتمع من هذه الأمراض قبل حدوثها، بتحريم الخمر، والمخدرات قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ

العباس بن عتبة، رقم الحديث (2552)، ج3/402، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1984م.

(١) لطفي، عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، (كتاب الكتروني).

. www.nashiri.net

(٢) الهندي، علاء الدين على المتقى: كنز العمال، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، الإكمال من المجدوم، رقم الحديث (28340)، ج10/23، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ-1998م، حديث صحيح: انظر: الالباني، محمد ناصر الدين: سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف.

(٣) البخاري: صحيح البخاري، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، رقم الحديث(5397)، ج5/2163.

(٤) لطفي: الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية.

(٥) سعد: تأثير قانون الأحوال الشخصية على نسبة الطلاق، ص278.

وَالْمَيِّسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَرْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَبَوْهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ^(١)

ومن وسائل الوقاية أيضاً :

الفحص الطبي : وهو الكشف الذي يجريه الطبيب للمريض بقصد معرفة العلة، والوصول إلى تشخيص المرض، ونظرًا لما ثبت من فائدة الفحص الطبي قبل الزواج، وفحص النساء الحوامل وفحص العاملين بالأغذية، وعمال الأغذية، وعمال البيطرة، ونزلاء السجون، ودور الرعاية الاجتماعية، وغيرها، فإنه ينصح بإجراء فحوص دورية لهذه الفئات: للتأكد من سلامتهم، واتخاذ الإجراءات الوقائية الالزمة لهم؛ لما في هذا من مصلحة عامة، وحماية لصحة الفرد والمجتمع.

(١) سورة المائدة الآية (90) .

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

المبحث الثاني :

موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج .
لم يتعرض العلماء القدامى لمسألة الفحص الطبي قبل الزواج؛
نظرًا لقلة الإمكانيات العلمية والأجهزة الدقيقة المتوفرة في أيامهم، بل إن
هذه الأدوات والإمكانيات كانت معروفة.

وتعود هذه المسألة من التوازن الفقهي الذي جدّت، وطرأت في عصرنا الحاضر. ونحن بحاجة إلى النظر في هذه المسألة المهمة، التي أصبحت مثار بحث ونقاش لدى بعض الكتاب والباحثين – خاصة في المجال الطبي-.

ومن خلال هذا المبحث سيسنن لنا بمشيئة الله تعالى – الاطلاع على الجهود الطبية والفقهية المعاصرة في تلك المسألة، وتقييم أدائها، وهل استطاع الفقهاء تجاوز مثل هذه القضايا المستجدة، وإخضاعها للقواعد الشرعية والمبادئ العامة في الإسلام أم لا؟!

ونحن فيما يلي نبدأ بعرض آراء العلماء في مسألة الفحص قبل الزواج، مع بيان الأدلة والمناقشة، والقول المختار، من خلال المطالبة التالية:

اتفق العلماء على مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، إلا أنهم اختلفوا في مشروعية الإلزام به إلى فريقين فريق مؤيد وفريق معارض.

المطلب الأول :

المؤيدون لالزام الفحص الطبي قبل الزواج يرون أنه لا مانع شرعاً من أن يصدرولي الأمر تشريعأ أو قانوناً يلزم الناس بالفحص الطبي قبل الزواج^(١).

ومن المؤيدين لجواز الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج : الشيخ محمد أبو زهرة، الشيخ أبو الأعلى المودودي، د/عبد الرحمن قاسم، إضافة إلى فتاوى الشيخ عبد الوهاب الحافظ، والشيخ / عبد العزيز بن عبد الله آل شيخ، والشيخ / يوسف القرضاوي، والشيخ / على الطنطاوي، والأستاذ / بدران ابو العينين، والأستاذ / عبد الناصر توفيق العطار والاستاذ الدكتور / وهبة الزحيلي، د/ محمد زكي عبد البر، الأستاذ / محمد فتحي الدريري، الشيخ / فيهمي ابو سنيني، د/محمد عبد الجواب محمد، ومحمد كمال الدين، د/ عباس حسني محمد ، ومحمد أحمد سراج، وعبد الناصر موسى أبو البصل، الأستاذ الدكتور محمد عثمان شبیر والدكتور محمد علي البار، ولطفي نصر .

فأصحاب هذا القسم يرون أن كيفية معرفة إصابة أحد الزوجين بمرض من الأمراض يتم عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى. ويمكن تنظيمه بحيث لا يتربّ على إجرائه ضرر بالرجل، أو بالمرأة أو غيرهما^(٢).

أدلة المؤيدين:

١ - قال تعالى : «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكَ الْأَمْرُ مِنْكُمْ فَإِن تَنَازَرْ عَنْمٌ فِي شَيْءٍ فَرُدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا»^(٣).

(١) عبد الله، حسن صلاح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص-112-111، الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2007م.

(٢) نقلأ عن: عصبيات: الفحص الطبي قبل الزواج دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ص169-172.

(٣) سورة النساء الآية (59) .

وجه الدلالة: في الآية أمر بطاعة الأئمة والولاة فيما كان طاعته مصلحة للمسلمين^(١)، فإن المباح إذا أمر بهولي الأمر المسلم للمصلحة العامة، يصبح واجباً، ويلزم المسلم تطبيقه.

2- قال تعالى : «وَأَنفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تَنْفَعُوا بِأَيْدِيهِمُ إِلَى النَّهْلَكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^(٢).

وجه الدلالة: أن بعض الأمراض المعدية تنتقل بالزواج. فإذا كان الفحص سبباً في الوقاية تعين ذلك؛ دفعاً للهلاك ووقاية من قتل النفس^(٣)، وإن المحافظة على النسل من الضرورات الخمس التي اهتمت بها الشريعة، فلا مانع من حرص الإنسان على أن يكون نسله المستقبلي صالحاً غير معيب، ولا تكون الذرية صالحة وقرة عين إذا كانت مشوّهة أو مريضة أو ناقصة الأعضاء، وكل هذه تهدف لتجنبها عملية الفحص الطبي قبل الزواج^(٤).

3- حديث الرسول - ﷺ - عن أبي هريرة: { لا يوردن ممرض على مصح }^(٥).

وجه الدلالة: أن النص فيه أمر باجتناب المصابين بالأمراض المعدية ومثله {فر من المجنون فرارك من الاسد} ^(٦). وهذا لا يعلم إلا بالفحص الطبي قبل الزواج^(٧).

4- إن الفحص وسيلة لرفع الضرر عن الأسر، فالأسرة التي تصاب ذراريها بالأمراض تكون أسرة مضطربة اقتصادياً واجتماعياً ونفسياً، والواجب توعي هذا الامر والفحص الطبي من أسباب هذه الوقاية^(٨).

(١) الطبرى: تفسير الطبرى، ج7/182.

(٢) سورة البقرة الآية (195).

(٣) عبد الله: مدى مشروعية الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص113.

(٤) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص303.

(٥) البخارى: صحيح البخارى، كتاب الطب، باب لا هامة، حديث 5437، 2177.

(٦) سبق تخرجه.

(٧) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص303.

(٨) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص 115-116.

5- تصرف الإمام على رعيته منوط بالمصلحة، ولا خلاف في أن من حقولي الأمر أن يقيّد المباح لمصلحة يراد تحقيقها، أو لمفسدة يراد درؤها، ففي حالة انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في بلد معين وكان الزواج من أهم الأسباب التي تؤدي إلى انتشار تلك الأمراض فإن لولي الأمر التدخل في ذلك من باب السياسة الشرعية، ويصدر قانوناً يلزم بإجراء الفحص الطبي قبل الزواج عن بعض الأمراض الوراثية أو المعدية، فهو يصدر من منطلق الحفاظ على مصلحة الأمة من أن تتفشى فيها هذه الأمراض، درءاً للضرر البالغ عن الأفراد والجماعات.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

6- دليلهم من القواعد الشرعية :

أ- استدلوا بقاعدة "لا ضرر ولا ضرار"^(١) ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة، على جواز الفحص الطبي قبل الزواج؛ أن هناك من الأمراض المخيفة التي يخشى على الزوجين منها، والإقدام على الزواج دون معرفة تلك الأمراض المعدية والوراثية فيه من الضرر الكبير، الذي يهدد كيان الأسرة. فإذا علم أن الرجل أو المرأة مصاب بمرض من الأمراض المزمنة والخطيرة أو السارية بالوراثة فإنه ينبغي أن يتمتع زواج أحدهما من الآخر، دفعاً للضرر.

ب- قاعدة : "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة على إلزامية الفحص قبل الزواج: أن فعل الإمام فيما يتعلق بالأمور العامة لابد وأن يكون موافقاً للشرع بـالـيـخـالـفـ نـصـوصـهـ، وـلاـ القـوـاءـعـ الـكـلـيـةـ وـالـمـبـادـيـعـ الـعـامـةـ^(٢)، وتعد هذه القضية التي نتحدث عنها -الفحص الطبي قبل الزواج- من المصالح التي ينطأ القرار فيها بالإمام، لأن إجراء منع الزواج قبل إجراء الزوجين الفحص الطبي عليهم، وثبتت ملاءمتها من الأمراض الخطيرة يعد من المصالح البينة القائمة على منع الفساد، إذ فيه حماية الزوجين أنفسهما من انتقال بعض الأمراض من أحدهما إلى الآخر، كالأمراض الجنسية، أو مرض نقص المناعة (الإيدز)، وفيه حماية المجتمع من جيل معوق، ومتخلف ومريرض، يرهق كاهل الدولة، وأهله بالنفقات، من غير أن يتربّ على مثل هذه النفقات عودة الوليد إلى الحياة العادلة... لكن هذه المصلحة لا تعد مصدراً للتشريع، ما لم تتوفر فيها شروط العمل بها، ومنها ما يأتي :

1- أن تكون ملائمة لمقاصد الشريعة الإسلامية : أي: أن يثبت بالبحث وإنعام النظر والاستقراء أنها مصلحة غير وهمية؛ أي: أن بناء الحكم عليها يجلب نفعاً مقصوداً شرعاً، ويدفع ضرراً مقصوداً دفعه شرعاً، فبها

(١) الزرقا، شرح القواعد الفقهية، لأحمد بن محمد، تصحيح وتعليق، مصطفى احمد الزرقا، ص178-165 ، سنة النشر: 1419 هـ 1989م.

(٢) المدخل الى السياسة الشرعية، الدكتور عبد العال احمد عطوة، ص56، ط1414 هـ 1993م ، دار الثقافة والنشر.

تكون داخلة في مقاصد الشريعة.. ومما لا شك فيه أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يحافظ على النسل إيجاداً وإبقاء، ويقي من الأمراض المعدية والوراثية، وبهذا يكون من المصالح المقصودة شرعاً.

2- أن تكون هذه المصلحة الحقيقة عامة؛ أي: ليست مصلحة شخصية بل يحصل من بناء الحكم عليها نفع لأكثر الناس، أو يدفع عنهم ضرراً، وأما المصلحة التي هي نفع لأمير أو عظيم، أو أي فرد، فلا يصح بناء التشريع عليها؛ لأنها إذا كانت عامة كانت مقصودة للشارع، ولو كان فيها مضره لفرد أو أفراد .. ولا شك أن إجراء الفحص الطبي قبل الزواج يعتبر من المصالح العامة، التي تحقق الخير للأمة، وتدفع الأذى عنها؛ كالأمراض الوراثية التي أصبحت مشكلة، اجتماعية ومشكلة صحية، إلى جانب كونها مشكلة طبيعية، وينبغي إلقاء الضوء عليها ببيان حجم هذه المشكلة، فإذا أمعنا النظر في معدل حدوث الأمراض الوراثية في مختلف المناطق وجدنا تعاظم حجم المشكلة، وما يتربّط عليها من الإشكاليات والمعضلات الصحية والنفسيّة والاجتماعية، ولا ريب أن أنجح السبيل للوقاية من هذه الأمراض المعدية والوراثية، إجراء الفحص الطبي قبل الزواج.

3- لا تعارض نصاً من الكتاب أو السنة أو الإجماع.
4- أن يكون العمل بها في غير الأمور التعبدية، بل في ما عقل معناه من العادات ونحوها^(١).

قاعدة : "الضرر يدفع بقدر الإمكاني"

فالضرر يدفع بقدر الإمكاني، فإن أمكن دفعه بالكلية فيها ونعمت، وإن فبقدر ما يمكن. وهذه القاعدة من القواعد المتقرعة على قاعدة (الضرر يزال) المبنية على قول النبي - ﷺ -: {لا ضرر ولا ضرار} ^(٢).

(١) الدوسري، مسلم بن محمد ماجد، الممتنع في القواعد الفقهية ص 353، الطبعة الأولى 1428 هـ-2007 م.

(٢) الندوى، على بن أحمد، القواعد الفقهية، ص 245 قدم له الشيخ مصطفى الزرق، ط 2 دمشق، 1412 هـ-1991 م ، النفيضة ، عبد الرحمن بن حسن "الفحص الطبي قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، العدد (62) 1425 هـ-2004 م.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ومن هنا تأتي المصلحة في الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج، اعتماداً على قاعدة الضرر يدفع بقدر الإمكان، فعن طريق الكشف الطبي الدقيق من الممكن التتحقق من أن الشخصين الراغبين في الزواج سليمان، أو أنهما مصابان ومرهقان، وأنه سيترتب على زواجهما تعرضهما، أو تعرض أحدهما إلى انتقال مرض خطير إليه، كمرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز)، مثلاً، أو أن زواجهما سيتخرج عنه تشوّه في الوليد، أو مرض ينبعض عليه حياته وحياة أبييه، فإذا تحققتنا من وجود الأمراض الخطيرة فيهما. وتحديد خطورة المرض منوط بالأطباء. أصبح منع زواجهما مما يحقق مصلحة لهما وللمجتمع أيضاً، وحيث إن هذا الأمر لا يعلم إلا بعد الفحص الطبي، فإن الإقدام على الزواج من دون هذا الفحص يعد مغامرة، وتعرضاً للزوجين والذرية والمجتمع.

المطلب الثاني

المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج.

وهؤلاء يرون عدم مشروعية الإجبار على الفحص الطبي قبل الزواج، بل يرون ترك الأمر لاختيار المقبولين على الزواج، مع تكثيف التوعية بين الناس، بضرورة وأهمية الفحص الطبي قبل الزواج، وتحفيز الناس على ذلك^(١).

ومن المعارضين أو القائلين بمنع الإلزام بالفحص الطبي قبل الزواج: الشيخ/ عبد العزيز بن باز، ومحمد رافت عثمان^(٢)، والدكتور/ عبد الله النجار، والدكتور/ عارف على عارف، والدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف^(٣).

أدلة المعارضين لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج :

أولاً: إن أدلة النكاح وشروطه، التي جاءت بها الأدلة الشرعية محددة، وليس منها وجوب إجراء الاختبار الوراثي، أو الفحص الطبي، وإيجاب أمر على الناس، وجعله شرطاً للنكاح: تزيد على شرع الله وهو باطل.

(١) عبد الله: مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبي قبل الزواج، ص112.

(٢) بوحالة: الفحوصات الطبية قبل الزواج، ص308.

(٣) عبد الله: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج، ص112.

مناقشة هذا الدليل: ان الالتزام بالفحص الطبي لا يعني أنه شرط في صحة عقد الزواج، بل هو أمر واجب إيجاب ولئلا يأمر له، ومن ثم فإن الإلزام بإجراء الفحص الطبي لا يرتب بطلان العقد، عند عدم إجرائه، بل العقد صحيح ولازم.

ثانياً: إن إلزام الناس بالفحص الطبي قبل الزواج فيه مفاسد عظيمة، تزيد عن المصالح المرجوة منه، ومنها:

1- أن تكاليف الفحص الطبي، والإلزام بها يعني تحمل الشباب أعباء مالية زيادة عن الأعباء المالية العادلة للزواج.

2- أنه يؤدي إلى عزوف الشباب عن الزواج؛ لعدم القبول النفسي من كثير منهم لهذا الكشف

3- أن الإلزام لن يحقق فائدة عملية فعالة؛ لأن كثيراً من الشباب سيلجأ إلى تزوير الشهادات أو الرشوة في سبيل الحصول عليها .

4- هناك بعض الأمراض تنتقل عن جين واحد، فهل هذا يعني أن من يحمل هذا الجين لا يتزوج؟ ومن المسؤول إذا وقعوا في الحرمات؟ وكان في ذلك دفع مفسدة بمفسدة أعظم منها، والضرر لا يجوز دفعه بضرر أكبر.

مناقشة هذا الدليل :

1- إن القائلين بالإلزام أشاروا: بأن على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة؛ ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.

2-إن نشر الوعي بين الشباب، بل بين عموم الناس، وتكتيف هذا الوعي سيتغلب به على عامل عدم القبول النفسي .

3-إن إلزام الناس بمقتضى قانون يلزم بإجراء الفحص، سيضمن آلية تكفل الامتثال، كمسؤولية عن التزوير أو عن الفحوص الصورية، بالإضافة إلى تعریض العقد للفسخ، هذا كله سيقلص حالات التحايل على القانون الملزم.

4- إن حالات الأمراض التي تنتقل عبر جين واحد قليلة، وليس كثيرة، ومع ذلك: فإن هناك تدابير تكفل تقاضي انتقال الجين إلى الذرية، كالفحص الجيني للجينين في مراحله الأولى أو بالعلاج الجيني الذي هو محظوظ اهتمام العلماء الان.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ثالثاً: إن النكاح لا يلزم منه الذرية، فقد يتزوج الرجل لأجل المتعة فقط، فلا وجه للإلزام بالفحص الوراثي، كما هو الحال في كبار السن.
مناقشة هذا الدليل: إن الأصل في النكاح هو أن انجاب الذرية مقصد من مقاصده، وهو مطعم وامل فطري، أما بالنسبة لكتاب السن فلا ضرر في استثنائهم من الالتزام بالفحص الوراثي، وخصوصاً المرأة بعد سن اليأس.

رابعاً: القول بأنه إنما تجب طاعةولي الامر، في جعل المباح واجباً إذا تعينت فيه المصلحة أو غلت، لقاعدة الشرعية "تصرف الامام على الرعية منوط بالمصلحة"^(١).

مناقشة هذا الدليل: بأن المصلحة في الإلزام بالفحص قبل الزواج واضحة جلية في ضوء ما كشف عنه العلم، من تقضي بعض الأمراض الوراثية، وهذا يحقق مناط حقولي الامر في الإلزام.

خامساً: إن التداوي ليس بواجب إلا في حالة الجزم بان التداوي يحصل به بقاء النفس، لا بغيره، والكشف عن الأمراض الوراثية وسيلة للعلاج والوقاية، والوسائل لها حكم مقاصدتها، فإذا كان العلاج ليس بواجب، فلا يكون الكشف أو الفحص واجباً.

مناقشة هذا الدليل: القائل بأن التداوي ليس بواجب، في حالة الأمراض البسيطة، العارضة كالصداع الخفيف، والتقلصات البطنية العارضة. وهكذا ماماً الأمراض الخطيرة على النفس أو على الأولاد فإنه لا ينزع أحد في وجوب التداوي منها بقدر الإمكان، والفحص الطبي الوراثي قبل الزواج يقصد منه توقى الأمراض الخطيرة كالتشوهات الخلقية، والعقلية والأمراض المرضية، فهو وسيلة لأمر واجب، فيكون واجباً^(٢).

الرأي الراجح:

بعد عرض أدلة المؤيدین وأدلة المعارضین : أرجح قول المؤيدین للإلزام الفحص الطبي قبل الزواج؛ وذلك لقوة أدلةهم، والرد على أدلة

(١) السيوطي: الآشیاء والنظائر، ص 120.

(٢) نقلأ عن: عبد الله: مدى مشروعية الفحص الطبي قبل الزواج دراسة مقارنة، ص 116-121.

المعارضين، ثم إن الفحص الطبي من الأمور المباحة التي تحكمها المصالح والمفاسد، ولو لي الأمر تقييد المباح إذا ترجحت مصلحة حقيقة فيه. وبما أن حياة الإنسان أمر عظيم عند الله تعالى لا سيما أن الإنسان هو حامل هذه الدعوة، وهو الخليفة في الأرض، فلا بد من الحفاظ عليه، ووقايته من الوقع في الأمراض قبل حدوثها إن امكن، ومن سبل هذه الوقاية - كما يبدو لي - الفحص الطبي قبل الزواج. والله تعالى أعلى وأعلم

ويمكن أن أستدل على رأيي في مسألة الفحص الطبي قبل الزواج بما يلي

أولاً : أن المصلحة الأصلية المقصودة للشارع من مشروعية الزواج هي: المحافظة على النسل إيجاداً وإبقاءً، ولم يخالف أحد من علماء الشريعة في هذا، لأنهم أجمعوا على أن المحافظة على النسل من المقاصد الضرورية الخمسة وهي: الدين والنفس والعقل والنسل والمال. وكل شرع حكيم إذا فتح باباً لجلب مصلحة، لابد له من أن يسد بقية الأبواب التي تعارض هذا الباب، حتى يتم جلب المصلحة المقصودة بالتشريع، ومما لا شك فيه أن الزواج هو الذي جعله الشارع طريقاً لإنجاح النسل، ووسيلة صالحة لرعايته .. فإذاً لابد من قفل جميع الطرق التي تعارض أو تناقض ذلك الطريق. ومن أهم الطرق التي تحافظ على النسل - خاصة عند انتشار الأمراض الوراثية والمعدية في منطقة معينة وتمنع الأمراض المستعصية - ما يتم من إجراء الكشف الطبي على الزوجين قبل الزواج؛ للتتأكد من سلامة الزوجين من تلك الأمراض الوراثية ، أو المعدية التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع.

ويمكننا أن نحمل معنى الأحاديث الواردة في ذلك - مثل ما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: {فر من المجنوم كما تفر من الأسد} ^(١)، قوله - صلى الله عليه وسلم - أيضاً : {ولا توردوا الممرض على المصح} - على الأحوال التي تنتشر فيها الأمراض المعدية، أو الوراثية، والتي لا

(١) سبق تخرجه .

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

يمكننا أن نعرف مدى خطورتها على الزوجين - ومن ثم الأبناء - إلا عن طريق إجراء الفحص الطبي قبل الزواج. وهو لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية ولا مع مقاصد الزواج في الإسلام، ولأن زواج الأصحاء يدوم ويستمر أكثر من زواج المرضى.

ثانياً: إذا أمعنا النظر في مفهوم السياسة الشرعية عند العلماء القدمى والمعاصرين؛ نجد أن مثل هذا الإجراء - أي الفحص الطبى قبل الزواج - يدخل ضمن مهام ولي الأمر (رئيس الدولة)، فالفحص الطبى من أحكام الواقع التي لا يوجد لها دليل خاص صريح في القرآن أو السنة .

ثالثاً: إن من قواعد الشريعة الكلية، ومقاصدها العامة "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف" "درء المفاسد أولى من جلب المصالح"^(١).

ومما لا شك فيه أن من أعظم المفاسد انتشاراً، الأمراض الوراثية أو المعدية مثل الايدز، والثالاسيميا (أنيميا حوض البحر الأبيض المتوسط) والأنيميا المنجلية... وهذه الأمراض أو بعضها تنشأ عن الصفات الوراثية، وينتج عنها أمراض تكسر كريات الدم الحمراء، وهي من أكثر الأمراض خطورة، ويتعدى مقاومتها بكل الوسائل، بما في ذلك إلزامية الفحص الطبى قبل الزواج في المناطق التي تنتشر فيها تلك الأمراض، لما في ذلك من درء المفاسد وجلب المصالح.

وأما إلزامية الفحص الطبى قبل الزواج في الأحوال العادية، التي لا يكون الزواج فيها سبباً لانتشار تلك الأمراض فيه: اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين؛ لأن في ذلك افتئاً على حريةهما، فالعمل بالفحص الطبى قبل الزواج - في المناطق التي تنتشر فيها الأمراض الوراثية أو المعدية - وإن كان فيه اعتداء على الحرية الشخصية للزوجين، إلا أنه لا يقارن هذا الضرر بما هو أعظم منه ، من انتشار الأمراض الوراثية أو المعدية .

(١) الزرقا ، شرح القواعد الفقهية، ص 1419، 200، 199، 1989 هـ م.

رابعاً: أن من قواعد الشرع: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" ووجه الاستشهاد بهذه القاعدة هنا: أن السعي إلى المحافظة على النسل - إيجاداً أو بقاءً - هو في الأصل من الفروض الواجبة على الأمة، وتحقيق هذا الواجب قد يتوقف على الفحص الطبي قبل الزواج - خاصة في المناطق التي تنتشر بها الأمراض الوراثية والمعدية - الذي يمكن بواسطته معرفتها، فيعتبر مشروعًا وواجبًا من هذا الوجه.

وما قرر هنا في هذه القاعدة، قد قرره ابن القيم^(١) في ضرورة فتح الذرائع الجالبة للمصالح بقوله : "لما كانت المقاصد لا يتوصى إليها إلا بأسباب، وطرق تفضي إليها: كانت طرقها وأسبابها تابعة لها، معتبرة بها، فوسائل المحرمات والمعاصي في كراحتها، والمنع منها بحسب إفضائهما إلى غايتها، وارتباطاتها بها، ووسائل الطاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائهما إلى غايتها، فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودة قصد الوسائل.

خامساً : قاعدة "الأمور بمقاصدها":

إن هذه القاعدة من أهم القواعد وأعمقها جذوراً في الفقه الإسلامي، وقد أولاها الفقهاء عناية بالغة ، فأفاضوا في شرحها، والتقرير عليها؛ لأن شطراً كبيراً من الأحكام الشرعية يدور حول هذه القاعدة .

والأصل فيها: الحديث الذي أخرجه الإمام البخاري في صحيحه عن فاروق الأمة عمر بن الخطاب-رضي الله عنه- . أنه قال: قال رسول الله-صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ-: { إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله

(١) ابن القيم، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر، أعلام المؤquin عن رب العالمين، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، بيروت: المكتبة العصرية، 1407هـ-1987م.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه.

فالنية روح العمل ولبه وقوامه ، وهو تابع لها، يصح بصفتها، ويفسد بفسادها، والنبي - قد قال كلامتين كفتا وشفتا، وتحتهما كنوز العلم وهما: قوله {إنما الأعمال بالننيات، وإنما لكل امرئ ما نوى } فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالننية ، ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بين في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه ، وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والذور وسائر العقود والأفعال

ووجه الدلالة على مسألتنا هذه :

أن هذه القاعدة أوضحت لنا: أن الأعمال معتبرة على حسب النيات والمقاصد، وعليه فإن الفحص الطبي قبل الزواج يختلف حكمه بحسب اختلاف المقصود منه، فإن كان المقصود به القضاء على الأمراض الوراثية والمعدية ودفع المفاسد الأشد، فإنه يكون مقصداً مموداً وعملاً مشروعاً يُثاب فاعله، ويمدح عليه، وهذا هو مقصودنا بالقول بإلزامية الفحص الطبي قبل الزواج، وأما إذا كان المقصود به الإفتات على الحرية الشخصية، والحصول على الأموال بغير حق، والروتين المعتمد عليه، فهذا مقصد مذموم، وعمل محرم، لا نقول به. والله تعالى - أعلى وأعلم .

الخاتمة

أسأل الله حسنها وفيها أهم النتائج والتوصيات :
الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على من لا نبي بعده. وبعد : فقد انتهيت بحمد الله من الكتابة في هذا البحث العلمي وقد توصلت من خلال البحث في هذا الموضوع إلى النتائج التالية :
1- الإيمان العميق بصلاحية الفقه الإسلامي، وكمال منهجه، وأنه يتسم بالثراء والوفاء بجميع متطلبات الحياة، ومستجدات العصر.
2- نبوغ علماء الإسلام في النواحي الفقهية، وإسهاماتهم البديعة، وأنهم خدموا هذه الشريعة خدمة جليلة، فمهدوا بذلك السبيل لمن جاء بعدهم في الغوص في المسائل المستجدة، التي تتطلب دراسة علمية جديدة.

- 3- أهمية الفحص الطبي قبل الزواج للخاطبين؛ وذلك لمعرفة الأمراض المعدية، أو الوراثية أو الأمراض التي يمكن أن تؤثر على الأبناء أو تصيبهم مستقبلاً، فهو للوقاية من الأمراض أو تقليلها.
- 4- من خلال الفحص الطبي يتم إيجاد جيل جديد خالٍ من الأمراض بإذن الله.
- 5- الفحص الطبي قبل الزواج يحقق الاطمئنان والسكنى بين الزوجين.
- 6- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب المشاكل الاجتماعية والنفسية للأسرة، التي يعاني أطفالها من أمراض وراثية.
- 7- الفحص الطبي قبل الزواج يجنب الطرف المصاب من الزوجين المسؤولية الجنائية في نقل العدوى للطرف الآخر.

أهم التوصيات

- 1- على الطرفين الالتزام بالفحص الطبي، وإعلام الطرف الآخر بالنتائج بعيداً عن الغش والتداليس والكذب.
- 2- الفحص الطبي قبل الزواج يعد مصلحة عامة ، ولا بد من الالتزام به.
- 3- زيادة التثقيف والوعي بين الناس على ضرورة إجراء الفحص الطبي قبل الزواج وبالخصوص في الدول التي لم تلتزم به بعد.
- 4- بناء المراكز الصحية الحكومية؛ حتى لا يشق على الناس اجراء هذا الفحص.
- 5- لا بد من سرية الفحص؛ حتى لا يؤذى الطرفين بإفشاء أسرارهم وفضحها.
- 6- على الدول تحمل أعباء الفحوصات المطلوبة، ليرفع عن الناس كاهل التكاليف.

فهرس المراجع

القرآن الكريم

- ١ - ابن القيم، محمد بن أبي بكر: زاد المعاد في هدي خير العباد : ط(27)، بيروت، مكتبة الرسالة، 1415هـ-1994م.
- ٢ - ابن عثيمين، محمد بن صالح، الزواج، مدار الوطن، 1424هـ.
- ٣ - ابن كثير، أبوالفداء إسماعيل بن عمر، تفسير ابن كثير، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ.
- ٤ - ابن ماجة: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني: سننا بن ماجة، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار الفكر.
- ٥ - ابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، بيروت: دار صادر، 1410هـ-1990م.
- ٦ - الالباني:محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها، مكتبة المعارف.
- ٧ - البخاري: محمد بن إسماعيل عبد الله : صحيح البخاري، تحقيق مصطفى الباغا، ط(3)، بيروت: دار بن كثير، 1407هـ-1987م.
- ٨ - بنى أحمد، خالد على سليمان، السياسة الشرعية ماهيتها وطبيعة أحكامها، العدد الثالث، مؤتة للبحوث والدراسات، سلسلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2009.
- ٩ - بوحالة، الطيب: الفحوصات الطبية قبل الزواج، المنصورة: دار الفكر، 2010م.
- ١٠ - الزحيلي، وهبة بن مصطفى: التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط(3)، دمشق: دار الفكر المعاصر، 1418هـ.
- ١١ - الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، تعليق مصطفى أحمد الزرقا، 1419هـ-1989م.
- ١٢ - الزمخشري : أبو بكر محمد بن الحسن، أساس البلاغة، 1998م
- ١٣ - سعد، ليلىعبدالله: تأثير قانون الاحوال الشخصية على نسبة الطلاق، العراق، آداب الراشدين.
- ١٤ - السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر: الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.

- ١٥ - الشريف، نهى: آراء وتجيئات صناع القرار حول الاستشارة والفحص الطبي قبل الزواج وانعكاسه على صحة المجتمع الفلسطيني، القدس: المبادرة الفلسطينية لتعزيز الحوار العالمي والديمقراطي(مفتاح)، ٢٠٠٥م.
- ١٦ - الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد: المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله الحسيني، القاهرة: دار الحرمين، ١٤١٥هـ.
- ١٧ - الطبراني، سليمان بن أحمد: مسند الشاميين، تحقيق: حمدي السلفي، بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م.
- ١٨ - الطبرى: محمد بن جرير: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبرى)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركى، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- ١٩ - الفاربي: أبو نصر إسماعيل الجوهرى، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ط الرابعة ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.
- ٢٠ - عبد الله، حسن صالح الصغير، مدى مشروعية الالتزام بالفحص الطبى قبل الزواج، الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٧م.
- ٢١ - الندوى، على بن أحمد، القواعد الفقهية، ط دمشق ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٢٢ - النفيضة، عبدالرحمن بن حسن، الفحص الطبى قبل الزواج، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، ط ١٤٢٥هـ.
- ٢٣ - عضيبات، صفوان محمد: الفحص الطبى قبل الزواج- دراسة شرعية قانونية تطبيقية، ط(٢)، عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١١م.
- ٢٤ - الهاجري، مسلط عبد الله: الفحص الطبى قبل الزواج في القانون الكويتي مصالحة ومحاسبة موقف الفقه الإسلامي منه، حولية مركز البحوث والدراسات الإسلامية (كلية دار العلوم - جامعة القاهرة)، مصر، ٢٠١٣م.
- ٢٥ - عطوة: عبدالعال أحمد، المدخل إلى السياسية الشرعية دار الثقافة والنشر، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
- ٢٦ - القضاة، عبد الحميد: رسالة إلى الشباب- الفحص الطبى قبل الزواج ضرورة أم ترف؟ عمان: جمعية العفاف الخيرية، ٢٠٠٣م.

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

- ٢٧ - كنعان:أحمد محمد: الموسوعة الطبية الفقهية، رفع عبد الرحمن النجدي، الأردن: دار النفائس، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٣م.
- ٢٨ - الكيلاني: فاتن البو عيشي، الفحوصات الطبية للزوجين قبل إبرام عقد الزواج- أسانيدها ومقاصدها، الأردن: دار النفائس، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.
- ٢٩ - لطفي: عبد الرحمن : الوقاية من الأمراض قيمة إسلامية، إصدار لجنة التوعية الصحية، دار ناشري للنشر الإلكتروني، (كتاب الكتروني).
- ٣٠ - محمد، زاهر محمد فؤاد: علاقة المصلحة المرسلة بالثبات التطور في الشريعة الإسلامية (الفحص الطبي قبل الزواج نموذجاً)، كلية دار العلوم- جامعة المنيا.
- ٣١ - المدخلی، محمد منصور ربیع: الكشف الطبی قبل الزواج آثاره الطبیة والفقهیة والنظمیة، السعویدیة، مجلہ الحکمة، ٢٠٠٩م.
- ٣٢ - المقدسی، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد: الأحادیث المختارة، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دھیش، مکتبة المکرمة، مکتبة النھضة، ١٤١٠هـ.
- ٣٣ - منشورات المركز الوطنی للعيوب الخلقیة وإعاقات النمو CDC كل يوم يكشف عن مستقبل واعد، بعنوان: الثلاسيمیا.
- ٣٤ - منصور، محمد خالد: الأحكام الطبية المتعلقة بالنساء في الفقه الاسلامي، ص ٢٤٢٣، الاردن: دار النفائس للنشر والتوزيع، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٣٥ - الهندي، علاء الدين على المتقى: كنز العمل، تحقيق: محمود عمر الدمياطي، بيروت: دار الكتب العلیمة، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

مراجع المواقع الالكترونية

دار ناشري www.nashiri.net

موقع الطبی للمعلومات الطبیة والصحیة، www.altibbi.com.

فهرس الموضوعات

المحتويات

الفصل التمهيدي.....	الفصل التمهيدي.....
المطلب الأول.....	المطلب الأول.....
تعريف الحكم لغة واصطلاحا.....	تعريف الحكم لغة واصطلاحا.....
المطلب الثاني.....	المطلب الثاني.....
أقسام الأحكام الشرعية.....	أقسام الأحكام الشرعية.....
المطلب الثالث:.....	المطلب الثالث:.....
تعريف الحكم عند الأصوليين : -	تعريف الحكم عند الأصوليين : -
المبحث الأول.....	المبحث الأول.....
ماهية الفحص الطبي قبل الزواج	ماهية الفحص الطبي قبل الزواج
المطلب الأول :.....	المطلب الأول :.....
تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....	تعريف الفحص الطبي قبل الزواج.....
المطلب الثاني.....	المطلب الثاني.....
الأمراض التي يتم الفحص عنها.....	الأمراض التي يتم الفحص عنها.....
المطلب الثالث.....	المطلب الثالث.....
أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته	أهمية الفحص الطبي قبل الزواج وسلبياته
المطلب الرابع:.....	المطلب الرابع:.....
آثار الفحص الطبي قبل الزواج	آثار الفحص الطبي قبل الزواج
المطلب الخامس.....	المطلب الخامس.....
الوقاية الصحية في الإسلام.....	الوقاية الصحية في الإسلام.....
المبحث الثاني :.....	المبحث الثاني :.....
موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج	موقف علماء الشريعة الإسلامية من الفحص الطبي قبل الزواج
المطلب الاول :.....	المطلب الاول :.....
المؤيدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج	المؤيدون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج
المطلب الثاني.....	المطلب الثاني.....

الأحكام الشرعية للفحص الطبي قبل الزواج

1040.....	المعارضون لإلزام الفحص الطبي قبل الزواج
1046.....	الخاتمة.....
1047.....	أهم التوصيات
1048.....	فهرس المراجع.....
1051.....	فهرس الموضوعات.....